رسالة للسيد المرتضى علم الهدى ره
في تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته
من عمر بن الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

قال الشريف علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه سألني الرئيس ادام الله تمكينه عن السبب في انكاح امير المؤمنين عليه السلام بنته عمر بن الخطاب فكيف يصح ذلك مع اعتقاد الامامية في عمر انه على حال لا يجوز معها انكاحه وانا اذكر الكلام في ذلك جملة كافية ينتفع بالاطلاع عليها اعلم ان القائلين بالنص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وغيره فصل قد سلموا امر هذه المسئلة وامثالها لانهم يذهبون الى ان دفع النص فسق وان كان ذنباً كبيراً يستحق به الخلود في نار جهنم وليس بكفر و الفاسق يجوز انكاحه والنكاح اليه بخلاف الكافر ويبقى الكلام مع الامامية الذين يذهبون الى ان دفع النص كفر ويفرعون على ذلك

ذلك مسائل منها انكاح النبي صلعم عثمان بن عفان بنتيه واحدة
بعد اخرى وان ذلك مع القول بكفر من يجحد النص على امير المؤمنين
عليه السلام غير جائز وليس لكم ان تقولوا جحد النص انما كان
بعد وفاة النبي صلعم فهو غير مناف وانما يقدح فيما يكون في حيوته لأن
دفع النص اذا كان كفراً والكافر عندكم لا يجوز ان يقع منه ايمان
متقدم بل المستقر من مذهبكم ان من آمن بالله طرفة عين لا يجوز
ان يكفر بعد ايمانه فعلى هذا المذهب ان كل من كفر بدفع النص
لا يجوز ان يكون له حال ايمانٍ متقدمة وان اظهر الايمان فهو
مبطن بخلافه والمسئلة لازمة مع هذا التحقيق ومن مسائلهم
ايضاً على هذا المذهب ان عايشة اذا كانت بقتالها امير المؤمنين
عليه السلام قد كفرت ايضاً بدفعها امامته وكانت حفصة ايضا
شريكة لها في انكار امامته والاختلاف عليه فقد اشتركتا في
الكفر وعلى مذهبكم لا يجوز ان يكون الايمان واقعاً في حال
متقدم ممن كفر ومات على كفره فكيف ساغ للنبي صلى الله

عليه وآله ان ينكحهما وهما في تلك غير مؤمنتين ومن المسائل

ايضا تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته عمر بن الخطاب وتحقيق

الكلام كتحقيقه في عثمان وقد تقدم ما فيه كفاية والجواب

ان ان نكاح الكافر اذا نكاحها من امر لا يدل فعهد العقل وليس في تجرده

ما يقتضي حظر وانما يرجع في حسنه وقبحه الى ادلة السمع ولا شئ

اوضح وادل على الاحكام من فعل النبي صلى الله عليه وآله او فعل

امير المؤمنين عليه السلام واذا رأيناهما قد نكحا وانكحا الى من

ذكرت حاله وفعلهما عليهما الصلوة والسلام حجة مما لا يقع الا

صحيحا وصوابا قطعنا على جواز ذلك وانه غير قبيح واعتذر

لهم وبعد فليست حال عثمان في نكاحه بنتي رسول الله صلعم

وحال نكاح عائشة وحفصة كحال نكاحه بنت امير المؤمنين عم

لأن عثمان كان في حيوة النبي صلعم ولم يظهر منه ما ينافي الايمان

وانما كان مظهرا انه بشك الايمان وكذلك عائشة وحفصة

وعمر بن الخطاب في حال نكاحه بنت امير المؤمنين عليه السلام

كان مظهرا من جحد النص ما هو كفر فالحال مفترقة فاذا قيل

اي انتفاع

اي انتفاع الآن باظهار الايمان والنبي صلى الله عليه وآله يقطع بكفر مظهره
بالباطن لانه اذا علم انه سيظهر ممن اظهر الايمان في تلك
الاحوال كفر ويموت عليه فلابد ان يكون في الحال قاطعاً
على ان الايمان المظهر انما هو نفاق وان الباطن بخلافه
فقد عدنا الى انه انكح ونكح مع القطع على الكفر قلنا ليس
غير ممتنع ان يكون صلى الله عليه وآله في حال انكاح عثمان لم يكن الله تعالى
اطلعه على انه سيجحد الحق بعده فان ذلك ما لا يجب
الاطلاع عليه ثم اذا ظهر من مذهب الامامية انه صلى الله عليه وآله
كان مطلعاً على ذلك فليس معنا تاريخ لوقت اطلاعه
ويجوز ان يكون صلى الله عليه وآله انما علم بذلك بعد
الانكاح او بعد موت المرأتين المنكوحتين وكذلك القول
في عائشة وحفصة لجواز ان يكون ما علم حالهما الا بعد
النكاح لهما فاذا قيل فكان يجب ان يفارقهما بعد
العلم بما لا يجوز استمرار الزوجية معه امكن ان يقال

ليس معنا قطع على انه صح علم ان المرتضى فجحد ان النقى
فان ذلك تمام ثبوت بروايه واكثر ما وردت به
الروايات وان كان من جهة الاحاد وما لم يقطع جملة وأمر
صلى الله عليه وآله قال لعائشة ستقاتليه وانت ظالمة له
وهذا اذا صح وقطع عليه امكن ان يقال فيه ان محض
القتال ليس بكفر وانما يكون كفراً اذا وقع على سبيل
الاستحلال له والجحود لامامته ونفي فرض طاعته واذا
جاز ان يكون صح لم يعلم باكثر من مجرد القتال الذي يجوز
ان يكون فسقاً ويجوز ان يكون كفراً فلا يجب ان يكون
قاطعاً على نكاح المرتضى في الحال لان الفاسق في المستقبل
لا يمتنع ان يتقدم معه الايمان بل لا يمنع ان يكون في حال
فسقه على الايمان وهذا الجاهسية والمناقشة تخفى في
كتب احد اصحابنا وفيها سقوط هذه المسئلة على اننا
اذا سلمنا على اشد الوجوه انه صح علم انها في الحال على
نفاق وعلم ايضاً في عثمان ذلك في حال انكاحه لا بعد
ذلك

ذلك جاز ان تقول ان نكاح المنافق والكاحر جائز في الشريعة ولا يجب ان يجري مجرى المنافق مظهر الكفر و مبطنه واذا جاز ان تفرق الشريعة بين الكافر الحربي والمرتد وبين الذمي في جواز النكاح فيصح نكاح الذمية عند مخالفينا كلهم مع الاختيار وعند نا مع الضرورة وفقد المؤمنات ولا يصح نكاح الحربية على كل حال جاز ان يفرق بين مظهر الكفر و مبطنه في جواز النكاح واذا فرقت الشريعة بين انكاح الذمي والانكاح اليه جاز الفرق بين المظهر للكفر والمنافق في جواز انكاحه ونكاحه والشيعة الامامية تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعرف جماعة من المنافقين باعيانهم ويقطع بان في بواطنهم الكفر بدلالة قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ومحال ان يتعبده بترك الصلوة عليه والقيام على قبره الا وقد عينه تعالى له عارفا وبدلالة

قوله تعالى ولو نشآء لارينا كهم فعرفتهم بسيماهم و
لتعرفنهم في لحن القول فاذا كان صلى الله عليه وآله عارفا
باحوال المنافقين مميزا لهم من غيرهم ومع هذا اقارّ انسا
فرق بين احد منهم وبين زوجته ولا خالف بين احكامهم
واحكام المؤمنين وكان على الظاهر يعظمهم كتعظيم المؤمن
الذي لا يطلع على نفاقه فقد بان ان الشرع يفرق بين
مظهر الكفر ومبطنه في هذاه الاحكام فان قيل افيجوز
ان يكون صلى الله عليه وآله نكح وانكح من يعلم خبث باطنه
مختارا قلنا فعله صلى الله عليه وآله لذلك كان يقتضي انه مباح
غير انه بعيد ان ينكح احد نا غيره مع قطعه على انه
عدو في الدين وان جاز ان تبيح الشريعة ذلك فلا يمتنع
ان يكون صلى الله عليه وآله اذا فرضنا انه عالم بخبث باطن من
انكحه في الحال ان يكون فعل ذلك لتدبير وسياسة
وتألف

وتألف والامع الايثار وارتفاع الاسباب لا يجوز ان يفعل
ذلك ومن حمله نفسه من غفلة اصحابنا على ان دفع كون
رقية وزينب بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وانهما بنتا
خديجة رضي الله عنها من ابي هالة دافع لما هو معلوم ضرورة لان
العلم بذلك ممن خالط اهل الاخبار كالعلم بغيره من الامور
الظاهرة وزعم ان الشك فيه كالشك في كل امر معلوم في
الاخبار ومآلنا الى المكابرة بالمعلومات من حاجز والحمد لله
وحده واما الكلام في مناكحة عمر فقد تقدم ان العقل لا يمنع
من مناكحة الكفار وان فعل امير المومنين عليه السلام اقوى
حجة واوضح دليل وهذه الجملة كافية ولو اقتصرنا عليها
لكنا نقول ان امير المومنين عليه السلام لم ينكح عمر مختارا بل
مكرها وبعد مراجعة وتهدد ووعيد وقد ورد الخبر بان
رسله يخطب اليه فدفعه عن ذلك باجمل دفع فاستدعى
عمر العباس بن عبد المطلب ثم قال ما لي الى ناس فقال لم
العباس وما الذي اقتضى هذا القول فقال خطبت الى
ابن اخيك ابنته فدفعني وهذا يدل على عداوته لي ومرية

عني والله والله لا فعلتي كذا وكذا او لا بلغني الى كذا وكذا
ولا بلغني الى كذا وكذا ولا بكر الى كذا وانما كتبنا على التصريح
بالوعيد الذي نقله لغشمر وقبحه وتجاوزه كل حد و
الفاظه مشهورة في الرواية معروفة فعاد العباس الى
امير المؤمنين عليه السلام فعاتبه وخوفه وسلطان يرد
امر الحرمة اليه فقال لو افعل ما شئت غضبي وعقد عليها
ومع هذا الاكراه والتخويف قد تحل المحارم كالخمر والخنزير
وروى ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام سئل عن ذلك
فقال ذلك فرج غصبنا عليه وبعد فاذا كانت التقية
وخوف المحاربة وقطع مادة المظاهرة وما يجوعه وتفصيله
امير المؤمنين عليه السلام على ببعض من جلس في مقعده و
استولى على حقه واظاهر طاعته والرضا باحيه بامامته
واخذ عطيته فاهون من ذلك انكاحه فالنكاح
باعظم مما ذكرنا واذا صح العذر بهذه الامور كلها
ولولاه لكانت قبيحة محظورة وكذلك العذر بعينه
قائم

قائم في النكاح وبعد فانّ النكاح اخف حالاً واهون
خطبًا من سائر ما عدناه لانه جائز في العقول ان
يبيح الله تعالى انكاح الكفار مع الاختيار وليس
في ذلك وجه قبح ثابت لا بد من حصوله وليس
في تقبيح العقول مع الايثار والاختيار ان يتمّى
بالامامة من لا يستحقها وان يطاع ويقتدى بمن
لا يكمل لشرائط الامامة فاذا اباحت الضرورة
ما لا يجوز مع الايثار في العقول اباحته كيف
لا تبيح الضرورة ما كان يجوز في العقول مع الايثار
استباحته ومن حمل نفسه من اصحابنا على انكار
هذه المصاهرة لمن حمل نفسه على انكار كون رقية
وزينب ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله
في دفع الضرورة والاشمات بنفسه اعد الاعداء
والتطريق عليه لمن لا يعلم حقائق الامور وانه في

في كل من الصبر والاعتقاد اثر على مثل هذه الحال التي لا تخفى
على العقلاء ضرورة تركها فاما من قال من جهال اصحابنا
ان العقد وقع لكن الله تعالى ابدل المعقود عليها
شيطانة عند التمتع فما يضحك الثكلى لانه المسألة
باقية عليه في العقد للكافر سواء تمتع او لم يتمتع فما يعتذر
به من ايقاع العقد للكافر على مؤمنة هو المحذور منه
ولا معنى لذكر المنع من التمتع وكيف يصح العقد من
لا يجوز منه لحنه ولا عقد النكاح لو اذا اباح بالعقد
الواقع التمتع فكيف يمنع مما يقتضيه العقد والمنع من
العقد اولى من ايقاعه والمنع من مقتضاه وانما احوج
الى ذلك العجز عن ذكر العذر الصحيح وهذه جملة
مغنية عن ذكر سواها باذن الله تعالى وله الحمد والصلوة
على محمد وآله واللعنة على اعدائهم اجمعين تمت الرسالة
المغنية للسيد الشريف علم الهدى السيد المرتضى قدس سره
بيد الاقل المعروف بالمصباح حسين الموسوي الخراساني
١٣ ذالحجة الحرام سنة ١٣٦٦ هجرية